

اقتراح قانون معجل مكرر

لتعديل المادة ١ من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠
المتعلق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان


مادة وحيدة:

- خلافاً لاي قانون اخر تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان بحيث تصبح كما يلي:

- يعهد بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية الى مصلحة مستقلة تتخذ اسم مصلحة كهرباء لبنان وتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري. على ان يجاز خلافاً لاي قانون اخر للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لجمع بلديات ضمن نطاقها/ نطاقهم البلدي، ان تنتج وتنقل وتوزع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتعددة لقاء رسم بدل (تعرفة) يتضمن عناصر الكلفة المتمثلة بقيمة خدمات الانتاج والنقل والتوزيع وبدلات الاشتراك والغرامات وكيفية التحصيل من المستفيدين البلديين والتي يصار الى تحديدها بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه مع تحديد سقف اسعار تلك الخدمات على اساس التوازن في اسعار الخدمات ونوعيتها وآوقيات استهلاكها، ولها ان تستعمل وستثمر سائر الاعمدة العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان لقاء قيام هذه الاخرية باستيفاء رسم عبور Wheeling charges يتم تحديده من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لمد الخطوط الخاصة بها عليها و/او لاستعمال شبكة التوزيع ذاتها لمؤسسة كهرباء لبنان وبالتنسيق معها بصورة متوافقة مع المواصفات الفنية المطلوب توفرها في انظمة الطاقة الكهربائية وانظمة الطاقة الكهربائية المتعددة المنوي ربطها بالشبكة العامة والتي تناسب مع امكانيات الشبكة العامة ومتطلباتها ومطابقة مواصفاتها كي تتمكن البلديات بعدها من توزيع وبيع انتاجها بواسطة شبكتها العامة و/او بواسطة الشبكة العامة لمؤسسة كهرباء لبنان الى المستفيدين منها حسراً ضمن نطاقها البلدي بموافقة من مؤسسة كهرباء لبنان بعد اجراء الدراسات التقنية اللازمة.

النائب

النائب



النائب

النائب



النائب

النائب




النائب


النائب

النائب

النائب



النائب



النائب

بـ- خلافاً لـقانون آخر يجاز للبلديات و/أو لاتحادات البلديات و/أو لجمعيات ضمن
 نطاقها/نطاقهم البلدي:

التعاقد مع اشخاص تتوافق فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد لتنفيذ مشروع انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في نطاق بلدية او اكثر والطريقة المعتمدة في اثنائه وادارته واستثماره بما في ذلك التعاقد مع القطاع الخاص لانتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية و/او الطاقة الكهربائية المتتجددة مع اتاحة المجال لانشاء مركز للتعداد الذكي AMI في البلدية و/او اتحاد البلديات و/او لجتماع بلديات لتسهيل اصدار فواتير الجباية التي تقوم بها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات من المكلفين البلديين.

التعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان بعقود Gre a Gre يقوم بموجبها موظفو المؤسسة و/أو موظفو الشركات المتعاقدة من الباطن مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين كافة خدمات الصيانة المرتبطة بعملية نقل الكهرباء المنتجة مباشرة من البلديات و/أو المنتجة من القطاع الخاص المتعاقد مع البلديات، التي يتم نقلها عبر استعمال شبكة النقل الخاصة بالبلديات على اعمدة مؤسسة كهرباء لبنان او التي يتم نقلها عبر استعمال شبكة التوزيع ذاتها العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان كما وتحديد مصادر التمويل الازمة لذلك .

ت- خلافاً لـ اي قانون اخر يجاز للبلديات و/او لـ اتحادات البلديات و/او لـ تجمع بلديات تلقي الهبات لـ غايات انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجدة بعد موافقة سلطات الوصاية المختصة

النائب
محمد عاصم
النائب
أحمد عصام

النائب
فريد البناي

الذاتي

النائب الثاني
ادكار بيل معلوف

التابع
أبي حمزة

النائب

برئاسة
النائب

النائب

ث-تبقى ملكية الانتفاع من الاستثمارات التي تقوم بها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات لمد الخطوط حيث تدعو الحاجة على شبكة التوزيع العام لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتعددة المنتجة من قبلها الى مكفيها ضمن نطاقها البلدي ،البلديات و/او اتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات على ان تعود ملكية رقبة تلك الاستثمارات لمؤسسة كهرباء لبنان.

ج- يتم بيع الطاقة الفائضة المنتجة بنوعيها من البلديات و/او اتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات لصالح مؤسسة كهرباء لبنان عبر ربط الطاقة الفائضة المنتجة بشبكة خطوط توزيع كهرباء لبنان وفق نظام التعرفة الذي تحدده مؤسسة كهرباء لبنان التي يجري احتسابها عبر نظام التعداد الصافي/الذكي بحيث يصار الى حسم قيمتها من المبالغ المستحقة على البلديات ومرافقها ومن بينها رسم العبور Wheeling charges على الاعمدة ضمن النطاق البلدي ورسم انارة شوارع البلديات وما الى ذلك على ان يصار الى اعتماد رسوم التعرفة المذكورة كاساس للمبالغ التي ستتقاضها وتجبيها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع البلديات من مكفيها.

ح- ضمانة لحقوق مؤسسة كهرباء لبنان وللكيانات التابعة لها او الملحة بها او التي تحظى بامتياز لا يحق للمكلفين البلديين استجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتعددة من البلديات و/او من اتحادات البلديات و/او من تجمع البلديات الا في حال تسديدهم كافة الرسوم اشتراك الطاقة الكهربائية المختلفين عن دفعها كما وتسديد كافة محاضر الضبط المنظمة بحقهم من قبل مؤسسة كهرباء لبنان و/او من قبل الكيانات التابعة لها او الملحة بها او تلك التي تحظى بامتياز .

خ- تلغى احكام الفقرة "ب" من المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلقة بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان.

- ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الاسباب الموجبة

إن حق الحصول على الطاقة الكهربائية لتسخير عجلة الحياة وتوفير حرية العمل والانتاج الاقتصادي والتحصيل العلمي وتأمين ديمومة عمل القطاعات الاستشفائية والزراعية والسياحية والصناعية بعد الانهيار الدراميكي في انتاج الطاقة الكهربائية في لبنان هو حق طبيعي وحاجة حياتية أساسية، كما ان الحد من ابعاث الغازات الدفيئة ضرورية وواجبة من خلال إزالة الحاجز التي تحول دون توليد وانتاج الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجدة على نطاق واسع في مختلف بلديات لبنان، من اجل زيادة الاستثمارات في مجال توليد الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجدة ،

إن ما تقدم يؤكد على استثنائية تدخل البلديات في الانتاج الكهربائي الخاص، الذي يتضمن أن يقتصر على ما يؤدي إلى المحافظة على انتظام إيصال الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجدة إلى المواطنين المقيمين ضمن النطاق البلدي لكل بلدية و/او لكل اتحاد بلديات و/او لكل تجمع بلديات بالإضافة إلى تحسين سير عمل مرفق الكهرباء، دون أن يكون للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لجمع بلديات التدخل في الشؤون التعاقدية الخاصة بين مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المكلفين المشتركون في مؤسسة كهرباء لبنان القائمة حاليا.

إن الإقرار بحق المشترع في التدخل جزئياً في عمل انتاج الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان ومن الكيانات التابعة لها او الملحوظة بها او التي تحظى بامتياز عن طريق توسيعه ليشمل اعطاء الحق للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لجمع بلديات بانتاج وتوزيع الكهرباء من دون ان يحول ويمنع ذلك مؤسسة كهرباء لبنان من انتاج المزيد من الطاقة الكهربائية مستقبلاً التي من شأنها رفع قيمة عائداتها يجدد تبريره بوجوب تأمين حسن سير مرفق الكهرباء وانتظام العمل فيه من جهة وحسن تأمين وصول الكهرباء إلى سائر المواطنين من جهة أخرى، لا سيما لجهة حصول المكلفين على

النائب

النائب

ادكار بولن ملزف

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

ساعات التغذية التي تكفيهم واستيفاء كلفتها منهم، مع توفير الحقوق الأساسية للمكلفين، لا سيما وأنه يعود لكل بلدية و/او لكل اتحاد بلديات و/ او لجمع بلديات خاصة تحديد السبل الفضلى لإدارة أعمالها / اعمالهم واستقطاب المكلفين ضمن نطاقها/ نطاقهم البلدي كما وسائل المحافظة عليهم، على ان يبقى لهؤلاء المكلفين الحق الاختياري بالبقاء ضمن نطاق ملكفي مؤسسة كهرباء لبنان وباستجلاب الطاقة الكهربائية منها او باختيار الحصول على ساعات تغذية اضافية من الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجددة التي تنتجهها البلديات و/ او اتحادات البلديات و/ او جمع بلديات التي يعيشون ضمن نطاقها .

إن عدم ربط استجرار الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان حسرا بتلك العائدة لاستجرار الكهرباء المتتجددة من البلديات، من شأنه عدم تقييد حرية المكلفين الخاص في التعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان وبالسماح لهم بالتعاقد مع البلديات، والذي لا يجب ان يؤدي الى اي ارباك والى اي تصادم بين مؤسسة كهرباء لبنان وبين الكيانات التابعة لها او الملحة بها او التي تحظى بامتياز وبين البلديات، التي هي كيانات عامة تحظى بالشخصية المعنوية المستقلة ويجب ان يشكل إضافة لساعات التغذية من دون اي عبء اقتصادي على المكلفين، لا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان.

انطلاقاً من محمل ما تقدم، يأتي الاقتراح الحاضر لإيجاد حل آني وأخر مستقبلي ومستدام، من جهة أولى عبر منع حصر استجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجددة بمؤسسة كهرباء لبنان وبالكيانات التابعة لها او الملحة بها او التي تحظى بامتياز والسماح وبالتالي للمكلفين باستجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجددة من البلديات و/ او اتحادات البلديات و/ او تجمع بلديات ، ومن جهة ثانية عبر فك الارتباط الحصري نهائياً بين المكلف المتعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان والمكلف الذي من الممكن ان يتعاقد مع البلديات و/ او اتحادات البلديات و/ او جمع بلديات لاستجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتتجددة منها بمختلف اشكالها ومصادرها ابتداء من تاريخ العمل بالتعديل القانوني الحاضر.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب


ادوار بول ملعون

النائب


الحل الآني يستند إلى انتفاء المبرر لبقاء مؤسسة كهرباء لبنان او من يقوم مقامها او اي كيان تابع لها او ملحق بها او يحظى بامتياز كمنتج حصري للطاقة الكهربائية، طالما أن الهدف من إعطاء هذه الصلاحية الحصرية في الانتاج والتوزيع كان الهدف منه السماح للمكلفين بالاستحصل على الطاقة الكهربائية بصورة دائمة ومستمرة وبسعر موحد وبكلفة متدنية ومساواة الناس ببعضها البعض في الاستحصل على الطاقة الكهربائية وقد كان هذا الامر يؤدي سابقا إلى تفاوت في حصول الناس على الطاقة الكهربائية وقد صدر المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ المتصل بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان لتصحيح هذا الخلل.

أما الحل المستدام، فيجد تبريره في طبيعة العلاقة القائمة بين البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات وبين المكلف ضمن نطاقها البلدي والمسندة إلى حرية التعاقد القائم في الاقتصاد الحر، إذ يبقى لكل بلدية تحديد كيفية استقطابها للمكلفين وفق سياستها البلدية وقدراتها وحاجات مجتمعها المحلي، علماً أن نتائج هذه الخيارات ترتد بصورة مباشرة على الفرقاء (البلدية ومكلفيها ضمن النطاق البلدي) وبصورة غير مباشرة على مؤسسة كهرباء لبنان عن طريق التخفيف عن كاهلها في انتاج الطاقة الكهربائية.

وعليه، تم اقتراح تصحيح الخلل الناشئ منذ العام ١٩٦٤ واعتماد مبدأ تنظيم عقدي ومؤسساتي في آن واحد للعلاقة بين البلديات ومكلفهم، بشكل يضمن للمكلفين حقوقهم ولا يتم حرمان اي منهم من حقه في الحصول على الطاقة الكهربائية، على أن ترعى هذه العقود العلاقة بين البلديات والمكلفين ضمن نطاقها البلدي حسرا بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان بدءاً من التاريخ الذي يلي اقرار القانون التعديلية، لل Howell دونبقاء المكلفين البلديين الذين لا تصلهم الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان على العتمة الكاملة مع الابقاء على بقية القوانين المرعية الإجراء سارية دون اي تعديل.

النائب
مختار حلس



النائب


مختار بركات

النائب

النائب
محمد جعفر عوض


النائب

النائب
محمد ابراهيم


النائب

النائب
الستاني


النائب

النائب
محمد درويش


النائب